

287655 – باع العامل للزبائن بشيك مؤجل وهرب الزبون فهل يضمن السلعة لصاحب المحل؟

السؤال

ما حكم عامل عند صاحب متجر، حيث أخذ الزبون منتجات من هذا المتجر و أعطوا للعامل (حسن النية)، شيك قيمته أكثر من ألف درهم مغربي، تبين فيما بعد أن هؤلاء الزبائن نصبوا عليه بهذا الشيك و لم يُنَمَكَّن من إيجادهم، و لا يتذكر العامل، هل قال له صاحب المتجر أن لا يقبل شيك قيمته أكثر من ألف درهم مغربي، بعد أو قبل تعرضه لهذا النصب. علما أن هذا العامل لم يسدد قيمة هذه المنتجات لصاحب المتجر ولا يتذكر قيمتها بغض النظر هل القيمة الحقيقية لهذه المنتجات أو الثمن الذي بيعت به ؟ جزاكم الله خيرا.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

العامل في المتجر وكيل مؤتمن، ولا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط. ومن ذلك أن يبيع نسيئة (مؤجلاً) دون إذن صاحب المتجر.

قال في كشف القناع (3/ 474): " (ولا يصح أن يبيع الوكيل نساء) ، أي بثمن مؤجل ، (ولا) أن يبيع (بغير نقد البلد) ؛ لأن الأصل في البيع الحلول" انتهى.

فإذا كان صاحب المتجر لم يأذن للعمل في البيع بالشيكات المؤجلة، فالعامل ضامن للسلعة؛ لأنه متعديّ ويبيعه لها لا يصح. وإن أذن له في البيع بالشيك المؤجل ، فيما لا يزيد على ألف درهم، فباع بأزيد من ذلك ولم يسدد الزبون، ضمن العامل ما زاد على الألف.

وإن أذن له في البيع المؤجل، وحصل خلاف : هل قيّد الأمر بالألف أم لا، ولا بينة لصاحب المتجر، فالقول قول العامل بيمينه؛ لأنه غارم والأصل براءة ذمته.

ثانياً:

إذا كان الضمان على العامل –بحسب التفصيل السابق– فإنه يضمن السلعة، فيأتي لصاحب المتجر بمثلها ، فإن تعذر فإنه يدفع له قيمتها ، ويجتهد في معرفة ما باع من السلع حتى تبرأ ذمته.



والله أعلم.